وبشتري وسكت فانه اذن في البيع والشرا سادس عشرها المشتري بشرط الخيار له راى القن المشتري يبيع ويشتري فسكت يبطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره سابع عشرها القن المسلم اذا اسر ثم وقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه والا فهو احق به بالثمن ثامن عشرها اذا ولدت ولدا فهنا الناس زوجها به وهو ساكت لزمه وليس له نفيه كاقراره به تاسع عشرها ام الولد اذا ولدت فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه العشرون سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث الحادي والعشرون سكوته عقيب حلفه لا اسكن فلانا وهو ساكن رضا بسكناه فيحنث الثاني والعشرون الوكيل بشرا شي معين قال لموكله بدا لي ان اشتريه لنفسي فسكت موكله ثم اشتراه يكون له الثالث والعشرون راى غيره يشق زقه فسكت حتى زال ما فيه يبرا الشاق الرابع والعشرون الخامس والعشرون سكوته

عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر اليه يكون قبولا للوديعة ويلزمه حفظها ويضمن بتركه السادس والعشرون تواضعا على تلجئة ثم قال احدهما بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا ثم سكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعدما سمع قول صاحبه السابع والعشرون الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده الثامن والعشرون قن بيع وعلم بالبيع وهو حاضر وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله التاسع والعشرون باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يقبل ولا تسمع دعواه ويجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع الثلاثون راه يبيع عرضا وعقارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه انتهى ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا تم الشرح المبارك بحمد الله

المكتبة العمومية

رسالة في مسيلة الحلف بقوله يلزمني الطلاق

ووقف الفقير [illegible] على عبارة [illegible] عليه السلام عند قوله تعالى ذكره واحل الله البيع وحرم الربا فاذا هو يقول الى الان ما اعرف معنى الربا او لم تظهر لي حقيقة الربا وكل من فعله وانما اراد والله اعلم ما الحكمة الشفوا غل القناع وشفوا الاسماع ولو تركت التفسير فان الباع قصير وكتبت

الحمد لله الربا مقصور ويكتب بالالف والواو والياء وقوله تعالى بالميم رما بالمد وحقيقته لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت واختلف في حقيقته شرعا فقيل الزيادة في اصل الشي وقيل الزيادة في مقابلة كدرهم بدرهمين وقال القاضي ابو حامد وداود الظاهري انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل حقيقة فيهما وقال انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني [illegible] ايضا وقال ابن شريح هو في الثاني حقيقة شرعية ونقل عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما هو كل بيع حلع وقال ابن الرفعة في الكفاية هو الزيادة في الذهب والفضة وساير المطعومات وقال في المطلب هو اخذ مال بعوض بغير مال وقال الشيخ [illegible] في قول كل منهما نظر فقول الشيخ لم تظهر لي حقيقة لكثرة الاختلاف فلعله لم يرض بما قيل من اقوال العلماء

اخرج تمام الرازي في فوايده وابن عساكر في تاريخه حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن صالح بن سليمان قال حدثنا ابو معاوية عبيد الله بن محمد الغزي ابو وهب [illegible] حدثنا عمر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله عز وجل فقال الى عبد [illegible] ثم [illegible] الناس [illegible] فقال اما ترضى ان عدلت بك عرجا [illegible] القضاة

الحمد لله وكتب [illegible] من اعطى درهما بدرهم صنع درهما او اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل اساس ما احتج اليها او يوقع رواجها بحر [illegible] العز [illegible] العضل [illegible] اموال الناس بالباطل ولعل الكلام في ربا النسيئة مثل ان يقول [illegible] دينارا بدينار الى الغم [illegible] وليس فيه [illegible] والعقول ابعدم جوازه [illegible] قال العلامة النسفي [illegible] تعالى [illegible] عند الامام ان [illegible] اللولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)